فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد
رحمه الله يرد عليه السلام بعد الفراغ من الخطبة ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام
السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام
عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان
يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضا
يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال
السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن
عليه قبل ان يسمي رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط
رد السلام عن زيد وان لم يسم فقال السلام عليك واشار الى رجل فرد
عليه سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام
فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل
له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه
اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله يقول
المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتديهم بالسلام
اما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض
المشايخ لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا
اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان له لا باس بالسلام عليه ويكره للمسلم
ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى
بقلبه ان يطيل بقاه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه
لا باس به لان هذا دعا له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارس مع الراجل
اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا
يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد
السلام

السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الرجل
اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة
فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ومن كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة
قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره
تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق يروى عن ابي حنيفة رحمه الله وهو
قول ابي يوسف وزفر وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره التلفظ والتعاشير
في المصحف ومشايخنا رحمهم الله لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب
القران على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا
ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته
ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك
الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف
والملاهي كره وياثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشيا يكون
للهو عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيا قال ابو بكر رحمه الله
كره سوا كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه
اسم الله فانه لا باس لان الكيس يعظم وهذا الكاغد لا ويكره لمن لا يكون
على الطهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى او كتب على خاتمه
اسمه واسم الله وما بدا من اسم الله نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي
الله او نعم القادر الله فانه لا باس به رجل يذكر الله تعالى ويسبح
في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا
اشتغل بالتسبيح هو افضل واحسن وان سبح الله تعالى في السوق
ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في
هذا الموضع وهو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده في غير السوق
وان سبح على وجه الاعتبار هو ماجور على ذلك وان سبح على ان الفاسق
يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعا
المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)